

† . E O C † | † | † . † A E †



عَدَالَةٌ
JUSTICE

من أجل الحق في محاكمة عادلة

ديبل

منازعات انتخاب
أعضاء مجلس النواب

FRIEDRICH
EBERT 
STIFTUNG

دور القضاء في إطار انتخاب أعضاء مجلس النواب المغربي

تقديم

بالنظر لأهمية الانتخاب باعتباره يشكل الآلية الأساسية التي يتولى من خلالها الناخبون والناخبات اختيار ممثليهم في المؤسسات المنتخبة، وبالنظر لكونه يخول للمواطنين والمواطنات محاسبة المسؤولين عن تدبير الشأن العام، وبالنظر لأهميته يشكل نوعا من أنواع التعاقدات السياسية والاجتماعية التي تسود في الدول الديمقراطية... بالنظر لكل ذلك فقد حظيت الانتخابات باهتمام وعناية كبيرة من قبل المنتظم الدولي ومن طرف الدول سواء منها الديمقراطية أو السائرة في طريق الديمقراطية.

وقد حرص المشرع في العديد من الدول على سن مجموعة من الأحكام التي من شأنها ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية وإجرائها وفقا للضوابط القانونية، كما طور المجتمع الدولي مجموعة من المعايير والمؤشرات لقياس مدى نزاهة الانتخابات.

وقد عرف المغرب بدوره وضع مجموعة من الضوابط الدستورية والقانونية والقضائية والسياسية والتي من شأنها ضمان نزاهة الانتخابات، وهذا ما يتجلى بشكل كبير من خلال مقتضيات دستور المغرب لسنة 2011 ومن خلال مجموعة من النصوص القانونية منها القانون التنظيمي لمجلس النواب ومدونة الانتخابات...

ولكن على الرغم من كل التدابير المتخذة، فالاستحقاقات الانتخابية التي عرفها المغرب لم تخلو من مجموعة من الخروقات، ولهذا فقد خول المشرع مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات للسلطة القضائية (المحاكم الإدارية والمحاكم الجزرية) وللمحكمة الدستورية، وذلك بغية ضمان احترام الشروط والضوابط القانونية للنزاهة الانتخابية خلال مختلف المراحل التي تمر منها الانتخابات.

وبخصوص انتخاب أعضاء مجلس النواب المغربي فهو يمر مجموعة من المراحل، وكل مرحلة تشهد تدخل مجموعة من الفاعلين من بينهم القضاء، هذا الأخير لن كان تدخله يغطي تقريبا كل مراحل هذا المسلسل، فإن درجة التدخل تختلف بحسب كل مرحلة، والتي يمكن التمييز فيها بين مرحلتين أساسيتين: المرحلة التمهيديّة (المحور الأول) ثم مرحلة العمليات الانتخابية (المحور الثاني).

المحور الأول: دور القضاء في إطار العمليات التمهيدية

تمر الأشغال التمهيدية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب بمجموعة من العمليات الفرعية وهي: وضع اللوائح الانتخابية، التقطيع الانتخابي، إيداع الترشيحات ثم الحملة الانتخابية.

(أ) اللوائح الانتخابية

يقصد باللوائح الانتخابية تلك القوائم التي يتم بواسطتها جرد المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط ممارسة حق الاقتراع. وتخضع هذه اللوائح لمجموعة من العمليات، وهي وضع اللوائح الانتخابية، ثم ضبط ومعالجة هذه اللوائح، وأخير المراجعة السنوية والاستثنائية للوائح.

وتعرف هذه المرحلة مجموعة من المنازعات والطعون - قبل وصولها إلى المحاكم القضائية المختصة - تتدخل في شأنها بعض الأجهزة لها طابع شبه قضائي بحكم تكوينها، وأبرز هذه الأجهزة نجد اللجنة الإدارية.

◀ تركيبة اللجنة الإدارية

▪ قاض يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لنفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية بصفته رئيسا، إذا تعذر عليه حضور أشغال اللجنة ينوب عنه قاض يعين وفق نفس المسطرة⁽¹⁾.

▪ الباشا أو القائد أو الخليفة أو من يمثلهم⁽²⁾.

▪ ممثلا لمجلس الجماعة أو المقاطعة يعينه المجلس من بين أعضائه، وإذا تعذر حضوره يعين نائبا له طبق نفس المسطرة⁽³⁾.

▪ يتولى موظف يعينه القاضي رئيس اللجنة، باقتراح من السلطة الإدارية المحلية، مهام كتابة اللجنة وتهبئ أشغالها⁽⁴⁾.

▪ إذا رفض ممثل المجلس تعيين ممثلا له، أو رفض الممثل المشاركة في أشغال اللجنة قام وزير الداخلية أو السلطة المفوض لها ذلك تعيين من يخلفه من الناخبين والناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة⁽⁵⁾.

إن وجود قاض ضمن تركيبة اللجنة الإدارية يضيف على أعمالها طابع شبه قضائي. ولتوضيح هذه العملية سنلاحظ كيف تعامل القانون والمساطر مع قرارات هذه اللجنة المتعلقة بطلبات القيد أو نقل القيد أو الشطب، وذلك على الشكل التالي:

(1) المادة 3 من القانون 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها.

(2) المادة 3 من القانون 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها.

(3) المادة 3 من القانون 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها.

(4) المادة 4 من القانون 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها.

(5) المادة 4 من القانون 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها.

1) المنازعات المتعلقة بوضع اللوائح الانتخابية العامة

موضوع الشكوى	أجل التبليغ	أجل تقديم الشكوى	الأساس القانوني	الجهة المختصة بالنظر في الشكوى
قرار اللجنة الإدارية القاضي برفض قيد أحد الأشخاص	يبلغ القرار كتابة إلى المعني به خلال أجل 3 أيام من تاريخ صدور القرار	أيام تبدأ من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لإيداع اللائحة الانتخابية المؤقتة	المادتان 12 و 14 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية	يمكن للشخص المعني بتقديم شكوى تسجيله إلى اللجنة الإدارية

◀ شروط الطعن في قرارات اللجنة الإدارية المتعلقة برفض التسجيل أثناء وضع اللوائح الانتخابية

- تبلغ قرارات اللجنة الإدارية المتعلقة بالببت في الشكاوي إلى المعنيين خلال أجل 3 أيام من صدورها (1).

- يمكن الطعن في قرارات اللجنة الإدارية أمام القضاء وفق الإجراءات التالية:

جهة الطعن	الأجل	الأساس القانوني	المسطرة والمحكمة المختصة
المعني بالأمر. الوالي العامل. الباشا. القائد الخليفة.	أيام تبدأ من 7 اليوم الموالي لانتهاء مدة إيداع الجدول التعديلي	المواد 16 و 45 و 46 من القانون رقم 57.11 من المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية	+ المحكمة الإدارية . تصريح يدلي به المعني لكتابة الضبط. تبت المحكمة بصفة انتهائية في الأمر دون مصاريف أو إجراءات بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن بثلاثة أيام. يجب ألا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة الإدارية بأكثر من 30 يوما عن تاريخ إيداع الجدول التعديلي. لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ حكم المحكمة الإدارية. في حالة بت محكمة النقض في الطعن بالنقض، فإن طلب إعادة النظر أو المراجعة لا يوقف الحكم الصادر عنها

(1) المادة 15 من القانون رقم 57.11 من المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية

3) الشكاوى والطلبات الموجهة إلى اللجنة الإدارية خلال العمليات التمهيديّة المتعلقة بتجديد اللوائح الانتخابية

موضوع الشكاوى	أجال التبليغ	أجل تقديم الشكاوى	الأساس القانوني	الجهة المختصة بالنظر في الشكاوى
قرار اللجنة الإدارية القاضي بشطب اسم أحد الأشخاص من اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة	يبلغ القرار كتابة إلى المعني به خلال أجل 3 أيام من تاريخ صدور	يومين من تاريخ إيداع اللجنة الإدارية اللائحة الانتخابية المؤقتة وقائمة التثقيبات وجدول الطلبات المرفوضة	المواد 7 و 13 و 14 من القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية	يمكن للشخص المعني تقديم طلب إلى اللجنة الإدارية قصد إعادة إدراج اسمه في اللائحة
رفض طلب القيد أو نقل القيد في اللوائح الانتخابية المؤقتة	يبلغ القرار كتابة إلى المعني به خلال أجل 3 أيام من تاريخ صدوره	يومين من تاريخ إيداع اللجنة الإدارية اللائحة الانتخابية المؤقتة وقائمة التثقيبات وجدول الطلبات المرفوضة	المواد 11 و 13 و 14 من القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية	تقديم شكاوى للجنة

← الطعن في قرارات اللجنة الإدارية المتعلقة باللوائح المؤقتة

- تعرض الطلبات والشكاوى المشار إليها أعلاه على اللجنة الإدارية للنظر فيها وفق أجل يحدد بمرسوم⁽¹⁾

- يتعين على رئيس اللجنة تبليغ قرار الرفض كتابة وبكل وسيلة من وسائل التبليغ إلى كل شخص رفض طلبه أو شكواه خلال اليوميين التاليين لتاريخ صدور القرار⁽²⁾. وتضمن اللجنة قراراتها في الجدول التعديلي.

- يمكن لكل من يعنيه الأمر في هذه الحالات الطعن في قرار اللجنة الإدارية أمام المحكمة الإدارية أو المحكمة الابتدائية في العمالات والأقاليم حيث لا يوجد مقر محكمة إدارية داخل أجل يومين من إيداع الجدول التعديلي. وتبت المحكمة في الطعن وجوبا داخل 48 ساعة من تاريخ الطعن. وتبلغ قرارها إلى اللجنة والمعنيين بالأمر⁽³⁾

- أما استئناف حكم المحكمة فيتم أمام محكمة الاستئناف الإدارية⁽⁴⁾.

- بناء على اللائحة الانتخابية المؤقتة والجدول التعديلي تقوم اللجنة الإدارية بحصر اللائحة الانتخابية العامة والنهائية. ويتعين على رئيس اللجنة تبليغ قرار الرفض كتابة وبكل وسيلة من وسائل التبليغ إلى كل شخص رفض طلبه أو شكواه خلال اليوميين التاليين لتاريخ صدور

(1) المادة 15 من القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية

(2) المادة 15 من القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية

(3) المادة 17 من القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية

(4) المادة 296 من مدونة الانتخابات

القرار. غير انه يجب توجيه نظير من اللائحة الانتخابية العامة والنهائية خلال 3 أيام من تاريخ حصرها إلى المحكمة الإدارية⁽¹⁾.

2) الشكاوى الموجهة إلى اللجنة الإدارية بخصوص المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة النهائية

موضوع الشكوى	أجل التبليغ	أجل تقديم الشكوى	الأساس القانوني	الجهة المختصة بالنظر في الشكوى
قرار اللجنة الإدارية القاضي بشطب اسم أحد الأشخاص من اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة	يبلغ القرار كتابة إلى المعني به خلال أجل يومين من تاريخ صدور القرار	يومين من تاريخ إيداع اللجنة الإدارية للجدول التعديلي المؤقت رفقة اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة	المواد 24 و 25 و 26 من القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية	يمكن للشخص المعني بتقديم شكوى إلى رئيس اللجنة الإدارية

← الطعن في قرارات اللجنة الإدارية المتعلقة بالبث في الشكاوى الموجهة إليها بعد المعالجة المعلوماتية للوائح

+ تكون قرارات اللجنة المتعلقة بالبث في الشكوى موضوع جدول تعديلي نهائي⁽²⁾.

يمكن لكل من يعنيه الأمر الطعن في قرار اللجنة الإدارية أمام المحكمة الإدارية أو المحكمة الابتدائية في العمالات والأقاليم حيث لا يوجد مقر محكمة إدارية داخل أجل يومين من إيداع الجدول التعديلي النهائي. وتبت المحكمة في الطعن وجوبا داخل 48 ساعة من تاريخ الطعن. وتبلغ قرارها فورا إلى رئيس اللجنة والمعنيين بالأمر⁽³⁾.

+ أما بخصوص استئناف حكم المحكمة فيتم أمام محكمة الاستئناف الإدارية⁽⁴⁾.

(1) المادة 18 من القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية

(2) المادة 27 من القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية

(3) المادة 28 من القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية

(4) المادة 297 من مدونة الانتخابات

3) المنازعات المرتبطة بالمراجعة السنوية للوائح الانتخابية العامة

موضوع الشكوى	أجل التبليغ	أجل تقديم الشكوى	الأساس القانوني	الجهة المختصة بالنظر في الشكوى
قرار اللجنة الإدارية القاضي برفض طلب القيد أو طلب نقل القيد	يبلغ القرار كتابية إلى المعني به خلال أجل 3 أيام المالية لتاريخ القرار	7 أيام تبدأ من اليوم المالي لانتهاء المدة المخصصة لإيداع الجدول التعديلي المؤقت	المواد 23 و24 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية	يمكن للشخص المعني تقديم طلب التسجيل أو الشكوى إلى اللجنة الإدارية
قرار اللجنة الإدارية القاضي برفض شطب شخص مسجل بصفة غير قانونية				يجوز لكل ناخب مقيد بشكل قانوني أن يطلب شطب شخص مسجل بشكل غير قانوني. ويخول نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة

◀ الطعن في قرارات اللجنة الإدارية المرتبطة بالبت في الطلبات والشكاوى أثناء المراجعة السنوية للوائح الانتخابية

- يبلغ رئيس اللجنة الإدارية قراراتها المتعلقة بالبت في الطلبات والشكاوى إلى المعنيين خلال 3 أيام المالية لأصدورها.
- يمكن الطعن في قرارات اللجنة الإدارية وفقا للإجراءات التالية:

جهة الطعن	أجل الطعن	الأساس القانوني	المحكمة والمسطرة
الشخص المعني برفض التسجيل كل ناخب مقيد بشكل قانوني ويخول نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة	أجل ثمانية (8) أيام تبدأ من اليوم المالي لانتهاء المدة المخصصة لإيداع الجدول التعديلي النهائي للائحة الانتخابية	المواد 28 و45 و46 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية	+ المحكمة الإدارية . تصريح يدلي به المعني لكتابة الضبط. تبت المحكمة بصفة انتهائية في الأمر دون مصاريف أو إجراءات بعد استدعاء بوجه إلى الأطراف المعنية قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن بثلاثة أيام. يجب ألا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة الإدارية بأكثر من 30 يوما عن تاريخ إيداع الجدول التعديلي. لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ حكم المحكمة الإدارية. في حالة بت محكمة النقض في الطعن بالنقض، فإن طلب إعادة النظر أو المراجعة لا يوقف الحكم الصادر عنها

4) الطعن في قرارات اللجنة الإدارية المتعلقة بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية بمناسبة المراجعة السنوية للوائح

المخالفة	أجل تبليغ القرار	أجل الطعن	جهة الطعن	الأساس القانوني	المحكمة والمسطرة
شطب اسم شخص مقيد بشكل قانوني	3 أيام الموالية لتاريخ صدور القرار	3 أيام تبديئاً من اليوم الموالي لانتهاء أجل 3 أيام المخصص لإيداع الجدول التعديلي	المعني بالأمر العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة	المواد 35 و36 و47 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية	+ المحكمة الإدارية . تصريح يدلي به المعني لكتابة الضبط. تبث المحكمة بصفة انتهائية في الأمر دون مصاريف أو إجراءات بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن بثلاثة أيام. يجب ألا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة الإدارية بأكثر من 10 أيام عن تاريخ إيداع الجدول التعديلي. لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ حكم المحكمة الإدارية. في حالة بت محكمة النقض في الطعن بالنقض، فإن طلب إعادة النظر أو المراجعة لا يوقف الحكم الصادر عنها
المطالبة بشطب اسم شخص مقيد بصفة غير قانونية			كل ناخب مقيد أو العامل أو الباشا أو القائد		

5) الشكاوى المثارة بمناسبة المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة

موضوع الشكاوى	أجل التبليغ	أجل تقديم الشكاوى	الأساس القانوني	الجهة المختصة بالنظر في الشكاوى
قرار اللجنة برفض طلب القيد أو نقل القيد	يبلغ القرار كتابة إلى المعني به خلال أجل 7 أيام من تاريخ صدور القرار	اليوم الموالي ليوم توصله بقرار الرفض	المادة 10 من القانون 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة	يمكن للشخص المعني تقديم شكاوى إلى اللجنة الإدارية
قرار اللجنة الإدارية بشطب اسم من اللائحة				

- تبث اللجنة الإدارية داخل ثلاثة أيام في الشكاوى وتبلغ قرارها الموالية وتبلغ قرارها إلى المعني بكل وسيلة من الوسائل القانونية⁽¹⁾.
- يمكن لكل شخص رفض طلب قيده أو طلب نقل قيده أو شطبه اسمه أن يطعن في قرار اللجنة الإدارية أمام المحكمة الإدارية أو المحكمة الابتدائية في العمالات والأقاليم حيث

⁽¹⁾ المادة 10 من القانون 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة

لا يوجد مقر محكمة إدارية خلال أجل 21 يوما. وتبت المحكمة في الطعن داخل 21 يوما. وتبلغ قرارها إلى اللجنة الإدارية والمعنيين بالأمر⁽¹⁾

6) المنازعات المتعلقة بالمعالجة المعلوماتية الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة

المحكمة والمسطرة	أجل الطعن	جهة الطعن	الأساس القانوني	طبيعة المخالفة
+ المحكمة الإدارية تصريح يدلي به المعني لكتابة الضبط. تبت المحكمة بصفة انتهائية في الأمر دون مصاريف أو إجراءات بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن بثلاثة أيام. وتبت المحكمة في الطعن داخل 15 يوما من تقديمه. لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ حكم المحكمة الإدارية. في حالة بت محكمة النقض في الطعن بالنقض، فإن طلب إعادة النظر أو المراجعة لا يوقف الحكم الصادر عنها	من تاريخ إيداع الجدول التعديلي حتى اليوم الرابع عشر الموالي لهذا الإيداع.	الشخص المعني الوالي أو العامل والسلطة الإدارية المحلية	المادة 14 من القانون 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة.	شطب اسم شخص من اللائحة الانتخابية

◀ أحكام خاصة بالتسجيل الإلكتروني في اللوائح الانتخابية

+ يمكن لكل شخص داخل الوطن أو خارجه ومستوفيا للشروط المطلوبة قانونيا أن يتقدم بطلب قيده أو نقل قيده إلى الموقع الإلكتروني المعلن عنه من قبل وزارة الداخلية⁽²⁾، مع تقديم صاحب الطلب لعنوانه الإلكتروني بشكل صحيح.

+ يتوصل صاحب الطلب بوصول الإشهاد على طلبه، الذي يجب تحميله وطبعه، ولا يعتبر مسجلا في اللوائح إلا بعد خضوع هذا الإشهاد لموافقة اللجنة الإدارية.

+ يحيل رئيس اللجنة الإدارية إلى السلطة الإدارية المحلية فوراً القرارات التي اتخذتها بشأن الطلبات الواردة عليها عن طريق الموقع الإلكتروني.

+ يتلقى المعني بالأمر عن طريق موقعه الإلكتروني بالمآل الذي اتخذته اللجنة الإدارية بخصوص طلبه. وفي حالة رفض الطلب يشار في هذا الإخبار إلى الأسباب التي اعتمدها اللجنة في قرار الرفض.

(1) المادة 12 من القانون 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة

(2) المادة الثانية من قرار وزير الداخلية المتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة.

◀ الأحكام الخاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج

المادة 12 من القانون رقم 57.11 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية	يلحق الجدول بمقر السفارة أو القنصلية طيلة 15 يوما	يقوم السفير بإعداد جدول بمضمون قرارات اللجنة الإدارية	تبلغ قرارات اللجنة الإدارية إلى السفير أو القنصل	طلب القيد في اللوائح الانتخابية
المادة 15 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء والاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية	طيلة 15 يوما من تعليق الجدول المتعلق بقرارات اللجنة الإدارية بمقر السفارة أو القنصلية	تبلغ قرارات اللجنة الإدارية إلى المعنيين عن طريق نفس الجهات التي أحالت الطلبات	يمكن الطعن فيها من قبل كل من يعنيه الأمر	قرارات اللجنة الإدارية المتعلقة بطلبات وشكاوى المغاربة المقيمين بالخارج

بخصوص قرارات اللجنة الإدارية المتعلقة بطلبات وشكاوى المغاربة المقيمين بالخارج يمكن الطعن فيها من طرف المعنيين بالأمر وفق نفس الإجراءات المتعلقة بالطعون المشار إليها اعلاه بخصوص المادة 45 و46 .

◀ المخالفات المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية

المحكمة المختصة	الأساس القانوني	الجزاء	طبيعة المخالفة
المحكمة الجزرية	المادة 86 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية	الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	تقييد شخص في لائحة باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته
المحكمة الجزرية	المادة 86 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية	الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم ⁽¹⁾	إخفاء عند طلب القيد أحد الموانع التي تحول دون اكتساب الشخص صفة ناخب
المحكمة الجزرية	المادة 86 من القانون لرقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية	الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم ⁽²⁾	القيد في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية

(1-2) تطبق نفس العقوبة على كل شخص ساهم في ارتكاب إحدى الأفعال المشار إليها، وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا

المحكمة الزجرية	المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية	الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم (1) + إمكانية الحكم على مرتكبي هذه الأفعال بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية لمدة لا تزيد عن سنتين.	استعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيد في اللوائح الانتخابية
المحكمة الزجرية	المادة 87 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية	الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم + إمكانية الحكم على مرتكبي هذه الأفعال بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية لمدة لا تزيد عن سنتين.	القيام أو محاولة القيام أو المشاركة عن طريق تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة في قيد شخص في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني (2)

ب) التقطيع الانتخابي

يشير دستور 2011 في توزيعه للاختصاص بين التشريعي والتنفيذي خاصة في المساحة المخصصة لمجال القانون في الفصل 71 منه إلى "أن القانون يختص بوضع مبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية".

وقد أشار القانون التنظيمي لمجلس النواب في المادة الثانية (2) منه إلى المبادئ التالية:
(أ) يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق توازن ديموغرافي في ما بينها، مع مراعاة الجانب المجالي.

(ب) يكون النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية متجانسا ومتصلا.

(ج) تحدث دائرة انتخابية واحدة في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات، أو الأقاليم أكثر من دائرة انتخابية واحدة³.

وأشارت المادة الأولى من القانون التنظيمي إلى إن يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع بالألحقة ويتوزعون كما يلي:

- 305 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة طبقا لأحكام المادة

2 بعده؛

(1-2) تطبق نفس العقوبة على كل شخص ساهم في ارتكاب إحدى الأفعال المشار إليها، وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا

(3) يتعلق الأمر بالمرسوم رقم 603.11.2 بتاريخ 19 أكتوبر 2011 بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب مجلس النواب وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 20 أكتوبر 2011

90 - عضوا ينتخبون برسم دائرة انتخابية وطنية تحدث على صعيد تراب المملكة.

ج) الترشيحات

1) الحالات الموجبة لرفض الترشيح

سبب الرفض	الجزاء	الأساس القانوني	الجهة المختصة
الترشيحات المتعددة (إذا رشح شخص نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة أو أكثر من لائحة واحدة)	يعتبر انتخابه باطلا	المادة 24 من القانون التنظيمي لمجلس النواب	الجهة المختصة بتلقي الترشيحات
الترشيحات المودعة خلافا لأحكام المادة 23 من القانون التنظيمي لمجلس النواب ⁽¹⁾	التصريح برفض الترشيح ولو في حالة تسليم الوصل النهائي		
لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي و ترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي			

(2) يجب، فيما يخص الانتخابات في نطاق الدوائر الانتخابية المحلية، أن تودع التصريحات بالترشيح في ثلاثة نظائر من قبل وكيل كل لائحة أو كل مترشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية، وذلك خلال المدة المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه.

فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية، يجب على وكيل كل لائحة أو كل مترشح أن يودع بنفسه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للأعضاء، المنصوص عليها في المادة 85 من هذا القانون التنظيمي، التصريح بالترشيح في ثلاثة نظائر داخل الأجل المشار إليها أعلاه. ويجب أن تشمل لائحة الترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول منها أسماء ستين (60) مترشحة مع بيان ترتيبهن ويتضمن الجزء الثاني منها أسماء ثلاثين (30) مترشحا ذكرا لا تزيد سنهم على أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع مع بيان ترتيبهم. كما يجب أن يتضمن، حسب الحالة، كل جزء من اللائحة أسماء مترشحات أو مترشحين ينتسبون إلى كافة جهات المملكة، و يثبت الانتساب للجهة بشهادة القيد في اللائحة الانتخابية العامة لإحدى الجماعات التابعة للجهة.

يجب أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها. يجب أن تحمل لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية إماءات المترشح أو المترشحين المصادق عليها، وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتاريخ وأماكن ولادتهم وعنايتهم ومهنتهم، والدائرة الانتخابية المعنية، واللائحة الانتخابية المسجلين فيها، وعند الاقتضاء انتماءهم السياسي. ويتعين التخصيص على اسم المترشح الوكيل، المكلف باللائحة، وتسمية هذه اللائحة، وترتيب المترشحين فيها.

يجب أن تكون لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية مرفقة بما يلي:

- وصل دفع مبلغ الضمان المشار إليه في المادة 27 من هذا القانون التنظيمي؛
- نسخة من السجل العدلي لكل مترشح مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو نسخة من بطاقة السوابق لكل مترشح مسلمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر؛
- شهادة القيد في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية، مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية المختصة، أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها أو، عند الاقتضاء، شهادة مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية المختصة أو من لدن رئيس اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة المختصة بتفيد أن المعني بالأمر تقدم بطلب قيد قررت اللجنة بعد التداول في شأنه قبول طلبه وإدراج اسمه في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المعنية.
- إذا تعلق الأمر بمترشح مقيم خارج تراب المملكة، وجب عليه الإدلاء، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، بنسخة من السجل العدلي أو ما يعادلها مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة.

عدم أهلية الترشيح(*)	المواد 5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 من القانون التنظيمي لمجلس النواب	يمكن المنازعة في هذه الوضعية طيلة فترة الانتداب	تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل، أو بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب أو بطلب من كل من له مصلحة
----------------------	---	---	---

(* لا يؤهل أعضاء مجلس المستشارين للترشح للعضوية في مجلس النواب.

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الوطنية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم نفس الدائرة الانتخابية.

+ وتشير المادة 6 من القانون التنظيمي لمجلس النواب

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب:

- المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية كما وقع تغييره و تنميته؛

يجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة المترشح أو المترشحين. يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي الذي تقدم باسمه اللائحة أو المترشح. كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل مترشحين بدون انتماء سياسي بما يلي:

- نص مطبوع لبرنامجهم؛
- بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية؛
- وثيقة تتضمن:

لائحة التوقيعات المصادق عليها تتضمن، عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية، مائتي توقيع على الأقل منها 80% من التوقيعات لناخبين ينتمون للدائرة المذكورة و 20% من التوقيعات لمنتخبي الجهة التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية، من بين أعضاء مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية أو من بينهم جميعا، و ذلك بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية؛

لائحة التوقيعات المصادق عليها لخمسمائة عضو من أعضاء مجلسي البرلمان أو منتخبي الجماعات الترابية أو الغرف المهنية التابعة لنصف عدد جهات المملكة على الأقل أو من بينهم جميعا، شرط ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5% من عدد التوقيعات المطلوبة بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدائرة الانتخابية الوطنية.

لا يجوز لناخب أو لمنتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مترشح واحد بدون انتماء سياسي.

يجب أن تتضمن الوثيقة المشار إليها في البند (ج) أعلاه أرقام البطاقات الوطنية للتعريف للموقعين، و الهيئة التابعين لها، أو اللائحة الانتخابية العامة المقيدين فيها، و أن تكون موضع إيداع واحد.

إذا توفي أحد مترشحي اللائحة، وجب على الوكيل المكلف باللائحة أو المترشحين الآخرين في حالة وفاة وكيل اللائحة، تعويضه بمترشح جديد عشرة أيام قبل تاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. و لا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الأجل. غير أن اللائحة المعنية تعتبر صحيحة، إذا وقعت الوفاة خلال العشرة أيام المذكورة أو يوم الاقتراع.

- الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائياً بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه؛
- الأشخاص الذين اختل فيهم نهائياً شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين؛

- الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، كيفما كانت مدتهما، من أجل أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام المادة 66 منه.
يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه بعد انصرام مدة انتدابية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائياً. كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 3 أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بجناية، عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذاً توقف طلبات إعادة النظر أو المراجعة ترتب الآثار على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.

لا يترتب على العفو الخاص رفع مانع الأهلية الانتخابية.

+ وتشير المادة 7 من القانون التنظيمي لمجلس النواب

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب، في مجموع أنحاء المملكة، الأشخاص الذين يزاولون بالفعل الوظائف المبينة بعده أو الذين انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع

القضاة؛

قضاة المجلس الأعلى للحسابات و قضاة المجالس الجهوية للحسابات؛

المدراء المركزيون لوزارة الداخلية و الولاة و العمال و كذا الكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات و الباشوات و رؤساء دواوين الولاة و العمال و رؤساء الدوائر الحضرية و رؤساء الدوائر و القواد و الخلفاء و الشيوخ و المقدم
أفراد القوات المسلحة الملكية و أعوان القوة العمومية؛ مفتشو المالية و الداخلية؛
الخازن العام للمملكة و الخزان الجهويون.

+ وتشير المادة 8 من القانون التنظيمي

لا يؤهل الأشخاص الآتي ذكرهم للترشح للعضوية في مجلس النواب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع:

- القضاة؛

- قضاة المجلس الأعلى للحسابات و قضاة المجالس الجهوية للحسابات؛

- الولاة و العمال و كذا الكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات و الباشوات و رؤساء دواوين الولاة العمال و رؤساء الدوائر الحضرية و رؤساء الدوائر و القواد و الخلفاء و الشيوخ و المقدمون؛

رؤساء النواحي العسكرية؛

- رؤساء المصالح اللامركزية للمديرية العامة للأمن الوطني و عمداء الشرطة.

+ وتشير المادة 9 من القانون التنظيمي

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب، في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم، أو الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع، رؤساء المصالح اللامركزية للقطاعات الوزارية في الجهات والعمالات والأقاليم، ومديرو المؤسسات العمومية ومسيرو شركات المساهمة المشار إليهم في المادة 15 من هذا القانون التنظيمي، والتي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها.

+ وتشير المادة 10 من القانون التنظيمي لمجلس النواب

لا يمكن أن ينتخب، في أي دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل، أو انقطعوا عن مزاولتها، منذ أقل من سنة واحدة في تاريخ الاقتراع، الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، و لو كان مؤقتا كيفما كانت تسميتهما أو مداهما، بعوض أو بدون عوض، و الذين يعملون بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته، و الذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم

(2) شروط ومسطرة الطعن في قرار رفض الترشيح

موضوع الطعن	الأساس القانوني	الآجال	المسطرة المحكمة المختصة
رفض الترشيح	المادة 87 من القانون التنظيمي لمجلس النواب	يوم واحد من تاريخ تبليغ الرفض	يسجل الطعن مجانا أمام المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية وتبت فيه بصفة انتهائية داخل أجل 24 ساعة من تاريخ إيداع الشكوى
رفض الترشيح من قبل رئيس اللجنة الوطنية للإحصاء		يوم واحد من تاريخ تبليغ الرفض	يسجل الطعن مجانا أمام المحكمة الابتدائية بالرباط وتبت فيه بصفة انتهائية داخل أجل 24 ساعة من تاريخ إيداع الشكوى

وتبلغ المحكمة حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى العامل أو، عند الاقتضاء، إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء. ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها، وتعمل على إشهارها، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون التنظيمي.

أما إذا جاء حكم المحكمة مؤيدا لقرار رفض الترشيح فإنه لا يمكن الطعن فيه أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب⁽¹⁾.

(1) فيما يخص شروط مسطرة الطعن أمام المحكمة الدستورية في هذه الحالة سنتطرق لها فيما بعد أثناء الحديث عن الطعن الانتخابي أمام المحكمة الدستورية في المحور الثاني من هذا الدليل.

(د) المخالفات المتعلقة بالحملة

المخالفة	الجزاء	الأساس القانوني	المحكمة المختصة
تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك.	الغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادتان 32 و 40 من القانون التنظيمي لمجلس النواب. والمادة 51 من مدونة الانتخابات	المحكمة الزجرية
تعليق إعلانات انتخابية بمكان مخصصا للأنحة أخرى أو لمرشح آخر.			
استعمال مسيرات أو مواكب متنقلة تحمل إعلانات أو لافتات انتخابية أو تستعمل مكبرات الصوت.	الحصول على إذن من السلطة الإدارية	المادة 34 من القانون التنظيمي لمجلس النواب	
تضمين الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.	الغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المترشحين، وبغرامة قدرها 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.	المادتان 35 و 41 من القانون التنظيمي لمجلس النواب	المحكمة الزجرية
تضمين برامج المترشحين، ومنتشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.			
القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة.	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادتان 36 و 42 من القانون التنظيمي لمجلس النواب	المحكمة الزجرية
القيام بالحملة الانتخابية في مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني.			
القيام بالحملة الانتخابية داخل الإدارات العمومية.			
قيام الموظف العمومي خلال الحملة الانتخابية، أثناء مزولة عمله، بتوزيع منشورات المترشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادتان 36 و 39 من القانون التنظيمي لمجلس النواب	المحكمة الزجرية
قيام مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية خلال الحملة الانتخابية، أثناء مزولة عمله، بتوزيع منشورات المترشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.			

المحكمة الزجرية	المادتان 37 و 44 من القانون التنظيمي لمجلس النواب.	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم.	تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، في الحملة الانتخابية للمرشحين.
المحكمة الزجرية	المادة 42 من القانون التنظيمي لمجلس النواب	الغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة. القيام بإعلانات انتخابية لمرشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم أو منشوراتهم.
المحكمة الزجرية	المادة 42 من القانون التنظيمي لمجلس النواب	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 10.000 درهم	قيام الموظف العمومي بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة قيام الموظف العمومي بإعلانات انتخابية لمرشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم أو منشوراتهم. قيام مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة . قيام مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية بإعلانات انتخابية لمرشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم أو منشوراتهم
المحكمة الزجرية	المادة 43 من القانون التنظيمي لمجلس النواب	الغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	استعمال أو سماح المترشح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وبرنامجها والدفاع عنهما.
المحكمة الزجرية	المادة 43 من القانون التنظيمي لمجلس النواب	الغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	تخلي المترشح لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.
المحكمة الزجرية	المادة 43 من القانون التنظيمي لمجلس النواب	الغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	ضبط المترشح في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة غيره.

المحور الثاني: دور القضاء في إطار العمليات الانتخابية

1) شروط ومواصفات مكتب التصويت

<p>المادة 74 من القانون التنظيمي لمجلس النواب</p>	<p>- الرئيس - ثلاثة أعضاء مساعدين للرئيس</p>	<p>تشكيلة مكتب التصويت</p>
<p>المادة 75 من القانون التنظيمي لمجلس النواب</p>	<p>من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الساعة السابعة مساء</p>	<p>تاريخ افتتاح وإغلاق مكتب التصويت</p>
<p>المواد 74 و 76 و 77 من القانون التنظيمي لمجلس النواب</p>	<p>- صندوق الاقتراع فارغ يسد بقلبين أو مغلقين متباينين. - المعزل - أوراق التصويت - لوائح الناخبين التابعين للمكتب - المطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية - لائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية - مداد غير قابل للمحور بسرعة</p>	<p>لوازم مكتب التصويت</p>
<p>المادة 74 من القانون التنظيمي لمجلس النواب</p>	<p>- يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب، وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية. - تناط برئيس مكتب التصويت مهمة المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت.</p>	<p>مهام مكتب التصويت</p>

2) أحكام خاصة بحالات التصويت الخاصة ببعض الفئات

أولا : فيما يخص التصويت بالوكالة عن المغاربة المقيمين بالخارج، إذا تعلق الأمر بناخب تابع لمكتب التصويت وموكل من لدن ناخب مقيم خارج تراب المملكة، قام الناخب الوكيل بالتصويت باسمه أولا، قبل التصويت، وفق نفس الكيفيات، نيابة عن الناخب الذي منحه الوكالة وذلك بعد الإدلاء بوثيقة الوكالة وبطاقته الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

إذا كان الوكيل لا يتوفر على صفة ناخب بمكتب التصويت التابع له الناخب الذي يمنحه الوكالة أدلى ببطاقته الوطنية للتعريف وبوثيقة الوكالة، ثم باشر عملية التصويت لفائدة الموكل وفق الكيفيات المبينة أعلاه. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت⁽¹⁾

ثانيا: فيما يخص إذا كان هناك ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع، فيمكنه أن يستعين بناخب من

⁽¹⁾ المادة 77 من القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 27/11

اختياره، يكون متوفرا على البطاقة الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد.⁽¹⁾

3) ضوابط فرز وإحصاء الأصوات

يتولى مكتب التصويت فرز الأصوات بمساعدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة وغير المترشحين، أو بدونهم إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد.

ويوزعهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين. ويسمح للمترشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات الفرز بقدر الإمكان.

بمجرد اختتام الاقتراع، يقوم رئيس مكتب التصويت أو من يعينه لهذه الغاية من بين أعضاء المكتب بفتح صندوق الاقتراع والتحقق من عدد أوراق التصويت. وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت. وتبدأ عملية الفحص والإحصاء مع التمييز بين الأوراق الصحيحة، والأوراق الملغاة والمتنازع فيها، والأوراق غير القانونية.

توضع الأوراق الملغاة والمنازع فيها في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. وتوضع الأوراق غير القانونية في غلاف آخر مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. ويجب أن يشار على ظهر الغلاف الأول إلى عدد الأوراق الملغاة وعدد الأوراق المنازع فيها التي تهم كلا من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية. ويشار على ظهر الغلاف الآخر إلى عدد الأوراق غير القانونية التي تهم كلا من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية.

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة المكتب بمجرد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها.

توضع الأوراق الملغاة والمنازع فيها في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. وتوضع الأوراق غير القانونية في غلاف آخر مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. ويجب أن يشار على ظهر الغلاف الأول إلى عدد الأوراق الملغاة وعدد الأوراق المنازع فيها التي تهم كلا من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية. ويشار على ظهر الغلاف الآخر إلى عدد الأوراق غير القانونية التي تهم كلا من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية.⁽²⁾

(1) المادة 77 من القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 27/11

(2) المادتان 78 و79 من القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 27/11

4) المحاضر ومواصفاتها (1)

تداوله المحاضر

أنت تكون مكتوبة،

محررة في ثلاثة،
نفاشر

موتقة، من طرف رئيس
وأعضاء مكتب التصويت
(إذا تمزير توقيع عضو من أعضاء
مكتب التصويت يوقع المحاضر
من قبل الأعضاء الحاضرين
يشار إلى ذلك في المحاضر

إعراو نسف من المحاضر يعادل
عردو ل واقع الترشيع أو عردو
الترشحين لتسلم نورا
على مثل كل لائحة، أو كل مترشم،
وتتبع لتسلم المحاضر هذه نفس
جمعية نظاره الأصلية،

5) المخالفات المثارة بمناسبة العمليات الانتخابية

المخالفة	الجزاء	الأساس القانوني	المحكمة المختصة
توزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية يوم الاقتراع.	الغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادتان 36 و 39 من القانون التنظيمي لمجلس النواب	المحكمة الجزرية
التصويت رغم فقدان حق التصويت لسبب من الأسباب	الحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين	المادة 45 من القانون التنظيمي لمجلس النواب. والمادة 88 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المحكمة الجزرية
التصويت بموجب قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية	الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 46 من القانون التنظيمي لمجلس النواب. والمادة 88 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المحكمة الجزرية
التصويت بانتحال اسم وصفة ناخب مسجل استعمال الحق في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.	الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 46 من القانون التنظيمي لمجلس النواب. والمادة 89 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المحكمة الجزرية
التصويت أكثر من مرة واحدة بسبب القيد في لوائح انتخابية متعددة	الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادتان 46 و 47 من القانون التنظيمي لمجلس النواب. والمادة 89 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المحكمة الجزرية

(1) المادة 80 من القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 27/11.

المحكمة الزجرية	المادة 48 من القانون التنظيمي لمجلس النواب. المادة 97 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	اختلاس أوراق التصويت
			إضافة إلى أوراق التصويت ما ليس منها
			إفساد أوراق التصويت
			قراءة اسم غير الاسم المقيد في ورقة التصويت
المحكمة الزجرية	المادة 48 من القانون التنظيمي لمجلس النواب. والمادة 97 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	تسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها
المحكمة الزجرية	المادة 49 من القانون التنظيمي لمجلس النواب والفصل 10 من قانون التجمعات العمومية. والمادة 99 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 5000 إلى 12000 أو إحدى هاتين العقوبات	حمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطرا على الأمن العام خلال الدخول إلى قاعة التصويت
المحكمة الزجرية	المادة 50 من القانون التنظيمي لمجلس النواب. والمادة 98 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية	قيام رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة	إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلوماتي أو أية وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء

المحكمة الزجرية	المادة 51 من القانون التنظيمي لمجلس النواب. والمادة 99 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية	الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	تحويل أصوات المصوتين باستعمال أخبار زائفة
			تحويل أصوات المصوتين باستعمال إشاعات كاذبة
			تحويل أصوات المصوتين باستعمال أي طريقة من طرق التدليس
المحكمة الزجرية	المادة 51 من القانون التنظيمي لمجلس النواب. والمادة 99 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.
المحكمة الزجرية	المادة 52 من القانون التنظيمي لمجلس النواب. والمادة 100 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	استئجار أو تسخير أشخاصا لتهديد الناخبين ⁽¹⁾ .
			استئجار أو تسخير أشخاصا للإخلال بالنظام العام ⁽²⁾
المحكمة الزجرية	المادة 53 من القانون التنظيمي لمجلس النواب. والمادة 101 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية .	الحبس من شهر إلى سنة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	الإقدام بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت
			الإقدام بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على المس بممارسة حق الانتخاب
			الإقدام بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على المس بحرية التصويت.

(2 - 1) تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

المحكمة الزجرية	المادة 54 من القانون التنظيمي لمجلس النواب. والمادة 102 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من التصويت .
المحكمة الزجرية	المادة 54 من القانون التنظيمي لمجلس النواب. والمادة 102 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية .	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات	حمل السلاح أثناء اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من التصويت .
المحكمة الزجرية	المادتان 54 و55 من القانون التنظيمي لمجلس النواب. والمادة 103 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية	السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة	اقتحام مكتب التصويت بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها في جميع أرجاء المملكة
			اقتحام مكتب التصويت بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم
			اقتحام مكتب التصويت بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.
المحكمة الزجرية	المادة 56 من القانون التنظيمي لمجلس النواب. المادة 104 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم	تعنيف الناخبين لرئيس مكتب التصويت تعنيف الناخبين لأحد أعضاء مكتب التصويت
المحكمة الزجرية	المادة 56 من القانون التنظيمي لمجلس النواب. والمادة 104 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم	القيام بتأخير العمليات الانتخابية عن طريق الاعتداء والتهديد، استعمال العنف والتهديد للحيلولة دون إجراء العمليات الانتخابية

<p>المحكمة الزجرية</p>	<p>المادة 57 من القانون التنظيمي لمجلس النواب</p>	<p>الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم</p>	<p>امتناع رئيس مكتب التصويت عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح، منتدب كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها</p>
<p>المحكمة الزجرية</p>	<p>المادة 58 من القانون التنظيمي لمجلس النواب. المادة 105 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية</p>	<p>الحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم</p>	<p>انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق التصويت انتهاك عمليات الاقتراع بفتح أوراق التصويت أو تشيبتها أو أخذها أو إتلافها انتهاك عمليات التصويت بإبدال أوراق التصويت بأخرى انتهاك عمليات التصويت بأية مناورات يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت.</p>
<p>المحكمة الزجرية</p>	<p>المادة 59 من القانون التنظيمي لمجلس النواب. والمادة 106 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية</p>	<p>الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم</p>	<p>الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.</p>

المحكمة الزجرية	المادة 60 من القانون التنظيمي لمجلس النواب. و المادة 106 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية .	السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات	انتهاك عمليات الاقتراع من قبل الأشخاص المعهود إليهم القيام بهذه العمليات.
			انتهاك عمليات فرز الأصوات من قبل الأشخاص المعهود إليهم القيام بهذه العمليات
المحكمة الزجرية	المادة 63 من القانون التنظيمي لمجلس النواب، و المادة 109 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية .	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	انتهاك عمليات إحصاء الأصوات من قبل الأشخاص المعهود إليهم القيام بهذه العمليات. انتهاك عمليات إعلان النتائج من قبل الأشخاص المعهود إليهم القيام بهذه العمليات.
			حمل أو محاولة حمل ناخباً على الإمساك عن التصويت
المحكمة الزجرية	المادة 63 من القانون التنظيمي لمجلس النواب. و المادة 109 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية .	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم ⁽¹⁾ .	التأثير أو محاولة التأثير في تصويت الناخب بالأعتداء أو استعمال العنف أو التهديد
			التأثير أو محاولة التأثير في تصويت الناخب بتخويفه من فقد وظيفته.
			التأثير أو محاولة التأثير في تصويت الناخب عن طريق تهديده وتخويفه بتعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

(1) تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفاً عمومياً أو مأموراً من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية يترتب عن إصدار العقوبة المشار إليها في المواد 108 و 109. الحرمان من التصويت لمدة سنتين

المحكمة الزجرية	المادة 67 من القانون التنظيمي لمجلس النواب، والمادة 112 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية	الحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم ⁽¹⁾ + يجوز الحكم أيضا بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات	القيام في مكتب التصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت.
المحكمة الزجرية	المادة 67 من القانون التنظيمي لمجلس النواب، والمادة 112 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية	الحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 50.000 إلى 100000 درهم. + يجوز الحكم أيضا بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات	المس أو محاولة المس بنزاهة التصويت، الحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع

المخالفات المتعلقة بشراء الأصوات أو تقديم هدايا وتبرعات للتأثير في الناخبين

المخالفة	الجزاء	الأساس القانوني	المحكمة المختصة
الحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم ⁽²⁾	المادة 62 من القانون التنظيمي لمجلس النواب	المحكمة الزجرية
الحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين عن طريق وعد بهدايا أو تبرعات نقدية أو عينية.	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم ⁽²⁾	المادة 62 من القانون التنظيمي لمجلس النواب	المحكمة الزجرية
الحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل وعد بوظائف عامة أو خاصة	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم ⁽²⁾	المادة 62 من القانون التنظيمي لمجلس النواب	المحكمة الزجرية
الحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين عن طريق منافع قصد بها التأثير على تصويتهم .	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم ⁽²⁾	المادة 62 من القانون التنظيمي لمجلس النواب	المحكمة الزجرية

(1) تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية . (المادة 67)

(2) يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 62 إلى 64 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفرتين نيابيتين متتاليتين. (المادة 66 من القانون التنظيمي لمجلس النواب).
تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد من 62 إلى 64 أعلاه، إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. (المادة 65 من القانون التنظيمي لمجلس النواب)

المحكمة الزجرية	المادة 62 من القانون التنظيمي لمجلس النواب المادة 108 من القانون المتعلق بالوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء والاستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية .	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	استعمال هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت
			الوعد بهدايا أو تبرعات نقدية أو عينية لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.
			الوعد بوظائف عامة أو خاصة لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت
			استعمال منافع لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت
المحكمة الزجرية	المادة 62 من القانون التنظيمي لمجلس النواب، والمادة 108 من القانون المتعلق بالوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء والاستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية .	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	قبول تقديم الهدايا أو التبرعات أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى، للتأثير على الناخبين أو دفعهم للإمساك عن التصويت
			التماس تقديم الهدايا أو التبرعات أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى، للتأثير على الناخبين أو دفعهم للإمساك عن التصويت
			التوسط في تقديم الهدايا أو التبرعات أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى، للتأثير على الناخبين أو دفعهم للإمساك عن التصويت
			المشاركة في تقديم الهدايا أو التبرعات أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى، للتأثير على الناخبين أو دفعهم للإمساك عن التصويت.

المخالفات المتعلقة باستطلاعات الرأي خلال انتخابات مجلس النواب

المحكمة المختصة	الأساس القانوني	الجزاء	طبيعة المخالفة
المحكمة الزجرية	المادتان 115 و 112 من القانون المتعلق بالوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء والاستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية.	الحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 50.000 إلى 100000 درهم. (1)	طلب إجراء استطلاعات الرأي الانتخابية
			إجراء استطلاعات للرأي الانتخابية.
			نشر نتائج استطلاعات الرأي الانتخابية.
			التعليق على نتائج استطلاعات الرأي الانتخابية.

(1) إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا تطبق عقوبة الحبس على الشخص الطبيعي الموكول له تمثيل الشخص المعنوي ويرفع الحد الأقصى للغرامة إلى 200.000 درهما.

◀ أحكام خاصة بحالة العود في الجرائم والمخالفات المشار إليها أعلاه.

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب.

يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الباب، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها (1).

◀ أحكام خاصة بالتقادم

تتقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالمخالفات الانتخابية المشار إليها أعلاه بموجب المادة 39 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 43 والمادتين 45 و 57 من القانون التنظيمي رقم 11/27 المتعلق بمجلس النواب بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب (2).

◀ العلاقة بين الإدانة وإلغاء الاقتراع

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمتعضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية (3).

◀ المخالفات المتعلقة بالمصاريف الانتخابية

طبيعة المخالفة	جهة الإيداع	الآجال	الأساس القانوني	النتيجة
التخلف عن إيداع و تقديم جرد بالمصاريف الانتخابية والوثائق المثبتة لهذه المصاريف	يودع الجرد من قبل وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين لدى المجلس الأعلى للحسابات	أجل شهر من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع	المادتان 94 و 95 من القانون التنظيمي لمجلس النواب	إصدار المجلس الأعلى للحسابات لتقرير يحدد أسماء المترشحين الذين لم يودعوا جرد المصاريف الخاصة بحملاتهم الانتخابية
تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية	يصدر الرئيس الأول للمجلس الأعلى إعدار لكل نائب معنى قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة	أجل تسعين يوماً ابتداء من تاريخ الإعدار	المواد 12 و 93 و 96 من القانون التنظيمي لمجلس النواب	عدم الاستجابة للإعدار يؤدي إلى إحالة الأمر من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى على المحكمة الدستورية للتصريح بتجريد البرلمانيين المعنيين من عضوية مجلس النواب
عدم بيان مصادر تمويل الحملة الانتخابية.				

(1) المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب

(2) إن الاستثناءات التي لا تسري عليها مدة التقادم المشار إليها أعلاه تنهم المواد التالية من القانون التنظيمي لمجلس النواب: 58، 59، 60، 62، 63، 64، 67، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 20، 44، 46، 47، 48.

(3) المادة 61 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب

مسطرة الطعن في انتخاب أعضاء مجلس النواب أمام المحكمة الدستورية

عناصر الطعن	إجراءات وشكليات الطعن	الأساس القانوني
أجال الطعن	30 يوما من تاريخ إعلان نتيجة الاقتراع	المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.
شروط عريضة الطعن	الكتابة: بمعنى أن العريضة يجب أن تكون مكتوبة وتشتمل على: - الاسم العائلي والشخصي للطاعن وصفته وعنوانه. - الاسم العائلي والشخصي للمنتخب أو المنتخبين المنازَع في انتخابهم وكذا صفاتهم. - بيان الوسائل والوقائع المحتج بها لإلغاء الانتخاب. المجانية: أي أن العريضة معفاة من الرسوم القضائية وكل رسوم الدمغة والتسجيل. عدم إلزامية المحامي .	المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية
الجهات التي لها حق الطعن	الناخبين، المترشح الراسب، العمال، كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء	المادة 88 من القانون التنظيمي لمجلس النواب
الجهة التي توجه إليها عريضة الطعن	+ إما إلى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية مباشرة. + إما إلى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه الانتخابات المعنية بالطعن. + إما إلى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي جرى الانتخاب موضوع الطعن بدانرتها.	المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية
مسار عريضة الطعن	- توجه المحكمة نسخة من العريضة إلى النائب أو النواب المطعون ضدهم - تكون أمام هؤلاء 15 يوما، من تاريخ تبليغ نسخة من العريضة قصد الإطلاع على المستندات المرفقة بها في الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، وأخذ نسخ منها، ولهم أن يدلوا بملاحظاتهم بشأنها كتابة. - يمكن للمحكمة الدستورية أن تبلغ المذكرات الجوابية للأطراف مع الإشارة إلى أجل الرد عليها.	المادة 36 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية
أجال البت	تبت المحكمة الدستورية في الطعون المعروضة عليها في أجل سنة تبدأ من نهاية تاريخ تقديم الطعون إليها.	الفصل 132 من دستور 2011 والمادة 33 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية
الاستثناءات الواردة على أجل البت	يمكن للمحكمة الدستورية أن تتجاوز أجل سنة المحدد للبت في الطعون الانتخابية في حالتين: + إذا استلزم عدد الطعون ذلك + إذا استوجب طعن معين ذلك.	المادة 33 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية

<p>المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية</p>	<p>يمكن للمحكمة الدستورية أن تمنح أجلا استثنائية للطاعن للإدلاء بجزء من المستندات</p>	<p>الأجل الاستثنائية التي يمكن أن تمنحها المحكمة الدستورية للطاعن</p>
<p>المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 066.13 للمحكمة الدستورية</p>	<p>+ يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب المحاضر وملاحظها من الجهات المودعة لديها هذه المحاضر. + يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق، وقد تكلف عضو أو أكثر من أعضائها للاستماع إلى تصريحات الشهود وفق أحكام قانون المسطرة المدنية. + يتم تثبيت شهادة الشهود في محضر تحرره كتابة الضبط المحكمة. + يمكن للمعيين بالأمر الاطلاع عليه في الأمانة العامة للمحكمة، وإيداع ملاحظتهم حوله، داخل أجل ثمانية أيام. + يمكن للمحكمة أن تكلف عضو أو أكثر من أعضائها للقيام في عين المكان بإجراءات التحقيق التي تراها ضرورية، وفق أحكام قانون المسطرة المدنية. (المادة 37 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية).</p>	<p>إمكانية لجوء المحكمة الدستورية إلى أدوات التحقيق</p>
<p>المادة 38 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية.</p>	<p>+ يمكن للمحكمة الدستورية أن تقضي، دون إجراء تحقيق سابق، بعدم قبول العرائض، أو رفضها إذا كانت تتضمن مأخذ يظهر جليا أنها لم يكن لها تأثير على نتيجة الانتخاب. (المادة 37 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية) + يمكن للمحكمة الدستورية أن تلغي انتخاب المنتخب أو المنتخبين المطعون ضدهم + يمكن للمحكمة الدستورية أن تصح النتائج الحسابية وتعلن، عند الاقتضاء، المرشح الفائز.</p>	<p>نتيجة الطعن</p>

◀ الحالات التشريعية التي يمكن أن تصرح فيها المحكمة الدستورية بإلغاء الاقتراع جزئيا أو مطلقا:

- 1 - إذا لم يجر الانتخاب طبقا للإجراءات المقررة في القانون
- 2 - إذا لم يكن الاقتراع حرا أو إذا شابته مناورات تدليسية؛
- 3 - إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي⁽¹⁾.

(1) المادة 89 من القانون التنظيمي رقم 11/27 المتعلق بمجلس النواب

المحور الثالث: الإثبات في المنازعات الانتخابية

يقوم الإثبات في مجال الطعون الانتخابية أمام القضاة بشقيه الإداري والدستوري على قاعدة مشهورة في المجال القضائي بشكل عام وهي "البينة على من ادعى"، التي تفرض على الطاعنين تقديم الحجج التي تثبت مزاعمهم، هذه المزاعم بلحاظ القاضي سواء الإداري أو الدستوري إلى تأكيدها أو حفضها عبر مجموعة من الوسائل إما مستمدة من الوسائل المثارة من قبل الطاعنين أو من وسائل من إنتاج القاضي نفسه. ويمكن تلخيصها في الوسائل التالية:

- المحاضر: إن محاضر مكاتب التصويت بمختلف مستوياتها تحتل حجة ثبوتية شبه مطلقة، والقاعدة الأساسية التي تميز موقف القاضي الانتخابي بهذا الخصوص هي أن كل شيء لم يدون في المحضر يعتبر كأن لم يكن. وهناك حالات استثنائية ومحدودة جدا يمكن أن يطعن فيها القاضي الانتخابي في مضمون هذه المحاضر كأن تشوبها خروقات شكلية وجوهرية على درجة كبيرة من الخطورة. وحتى في هذه الحالة لا تقود القاضي الدستوري إلى إلغاء الانتخاب، بل إلى إعمال تقنية خصم الأصوات.

- شهادة الشهود: إن القاعدة التي تميز موقف القضاة الإداريين والدستوريين في النقطة المتعلقة بالأخذ بشهادة الشهود في مجال الطعون الانتخابية هي كونها ليس وسيلة إثبات حاسمة في هذا المجال، مع وجود تفاوت بين القضاة في درجة إعمال هذه الوسيلة، بحيث نجد فرص الأخذ بها عند القاضي الإداري أكبر من القاضي الدستوري، مثل الحالة التي يعتمدها (شهادة الشهود) القاضي الإداري لإثبات بعض الوقائع (مثل توزيع وشراء الأصوات). أو لتفنيدها تصريحات بعض مسؤولي الإدارة الانتخابية (رئيس مكتب التصويت مثلا). إما عند القاضي الدستوري عادة فهي وسيلة غير كافية.

- المعاينة: تتجلى عملية المعاينة بشكل أساسي في اطلاع القاضي الانتخابي على الأظرفة الخاصة بالعملية الانتخابية للتثبت والتأكد من مدى مطابقة أوراق التصويت للنتائج المتضمنة في محضر مكتب التصويت، وأيضا معاينة الأظرفة المتعلقة بالأوراق الملغاة أو المتنازع بشأنها. وهذه التقنية أو الوسيلة حاضرة في بعض قرارات القاضي الانتخابي. وإن كان مصير النتائج المتولدة عنها تكون مؤثرة على عملية الاقتراع ومصيره عند القاضي الإداري مقارنة بالقاضي الدستوري.

- القرينة: تعتبر القرينة في العمل القضائي أداة من الأدوات التي عبرها يصل القاضي إلى دلائل يستفاد ويستنتج منها حقيقة وقائع معينة، وبالتالي فهي وسيلة تفتح الباب أمام السلطة التقديرية الواسعة لتكييف الطعن الانتخابي في الاتجاه الذي يريد. ويبدو إن هذه الوسيلة لئن حضورها نادر في قرارات القاضي الانتخابي، فإنها على الأقل حاضرة عند القاضي الإداري مقارنة بالقاضي الدستوري، فمثلا القاضي الإداري اعتبر في بعض قراراته على قلتها إن "عدم الإشارة في محضر التصويت إلى واقعة وضع رئيس المكتب للورقة موضوع الخلاف في جيبه دليل على واقعة فتح الصندوق لإخراج المورقة المذكورة والتي تؤيدها قرائن الأحوال.

• البحث والتحقيق: يعني في إطار هذه العملية يقوم جهاز القضاء الإداري أو الدستوري بتكليف احد أعضائه لإجراء البحث والتحقيق بخصوص وقائع معينة. ومن خلال دراسة مجموعة من الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاة عن المادتين الانتخابيتين يعني البحث والتحقيق إجراء العضو المكلف بجلسات استماع مع أعضاء مكتب التصويت أو الانتقال إلى المحكمة التابعة لها الدائرة موضوع الطعن للاطلاع على المحاضر. وبناء على تقرير أو محضر العضو يؤسس القاضي الإداري أو الدستوري حكمه أو قراره.

• النقاط المكالمات الهاتفية للمرشحين: من بين وسائل الإثبات الحديثة التي بدأت دورا حاسما في تقرير مصير بعض الطعون الانتخابية أحيانا، ويبدو في هذا الوسيلة إنها حاضرة بشكل مهم في قرارات القاضي الدستوري، وقد بدأ القاضي الدستوري المغربي يأخذ بهذه الوسيلة منذ سنة 2006 تقريبا. وبصرف النظر عن الإشكالات الحقوقية التي تثيرها هذه الوسيلة. فإن معظم القرارات التي أثار فيها القاضي الدستوري هذه الوسيلة قادت إلى إلغاء الانتخاب.

• استعمال الأقراص المدمجة: في سابقة قضائية من نوعها ألغى المجلس الدستوري الاقتراح بناء على مضمون القرص المدمج المدلى به من قبل الطاعن لإثبات ما جاء في ادعائه يتضمن تسجيل التجمع الخطابي الذي نظمه المطعون في انتخابه، وبناء على دراسة وتحليل مضمون القرص المدمج استنتج القاضي الدستوري أن المطعون ضده استعمل أوصاف قذحية ومشينة في حق الطاعن وفي حق الأمين العام للحزب الذي ترشح باسمه، ونعتها بنعوت غير لائقة تحرض على الكراهية والحقد ضدّها.

فهرس الدليل

تقديم

- المحور الأول: دور القضاء في إطار العمليات التمهيدية.....5
- اللائح الانتخابية.....5
- تركيبة اللجنة الإدارية.....5
- المنازعات المتعلقة بوضع اللوائح الانتخابية العامة.....6
- شروط الطعن في قرارات اللجنة الإدارية المتعلقة برفض التسجيل أثناء وضع اللوائح الانتخابية
6
- الشكاوى والطلبات الموجهة إلى اللجنة الإدارية خلال العمليات التمهيدية المتعلقة بتجديد اللوائح الانتخابية.....7
- الطعن في قرارات اللجنة الإدارية المتعلقة باللوائح المؤقتة.....7
- الشكاوى الموجهة إلى اللجنة الإدارية بخصوص المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة النهائية.....8
- الطعن في قرارات اللجنة الإدارية المتعلقة بالبث في الشكاوي الموجهة إليها بعد المعالجة المعلوماتية للوائح.....8
- المنازعات المرتبطة بالمراجعة السنوية للوائح الانتخابية العامة.....9
- الطعن في قرارات اللجنة الإدارية المرتبطة بالبث في الطلبات والشكاوى أثناء المراجعة السنوية للوائح الانتخابية.....9
- الطعن في قرارات اللجنة الإدارية المتعلقة بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية بمناسبة المراجعة السنوية للوائح.....10
- الشكاوى المثارة بمناسبة المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة.....10
- المنازعات المتعلقة بالمعالجة المعلوماتية الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة.....11
- أحكام خاصة بالتسجيل الإلكتروني في اللوائح الانتخابية.....11
- الأحكام الخاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج.....12
- المخالفات المتعلقة بالقييد في اللوائح الانتخابية.....12
- التقطيع الانتخابي.....13
- الترشحات.....14
- الحالات الموجبة لرفض الترشيح.....14

- 17..... شروط ومسطرة الطعن في قرار رفض الترشيح.
- 18..... المخالفات المتعلقة بالحملة.
- 20..... المحور الثاني: دور القضاء في إطار العمليات الانتخابية.
- 20..... شروط ومواصفات مكتب التصويت.
- 20..... أحكام خاصة بحالات التصويت الخاصة ببعض الفئات.
- 21..... ضوابط فرز وإحصاء الأصوات.
- 22..... المحاضر ومواصفاتها.
- 22..... المخالفات المثارة بمناسبة العمليات الانتخابية.
- 28..... المخالفات المتعلقة بشراء الأصوات أو تقديم هدايا وتبرعات للتأثير في الناخبين.
- 29..... المخالفات المتعلقة باستطلاعات الرأي خلال انتخابات مجلس النواب.
- 30..... أحكام خاصة بحالة العود في الجرائم والمخالفات المشار إليها أعلاه.
- 30..... أحكام خاصة بالتقادم.
- 30..... العلاقة بين الإدانة وإلغاء الاقتراع.
- 30..... المخالفات المتعلقة بالمصاريف الانتخابية.
- 31..... مسطرة الطعن في انتخاب أعضاء مجلس النواب أمام المحكمة الدستورية.
- الحالات التشريعية التي يمكن أن تصرح فيها المحكمة الدستورية بإلغاء الاقتراع جزئياً أو
- 32..... مطلقاً.
- 33..... المحور الثالث: الإثبات في المنازعات الانتخابية.